باب حد[1] قاطع الطريق

الفروع

وهو كلُّ مكلَّفٍ مُلتَزِم ـ ليخرجَ الحربيُّ ـ ولو أنثى، يَعرِضُ للناسِ بسلاحٍ، والأصحُّ، وعصىً وحجَر. وفي «البلغة» وغيرِها وجهٌ: ويدٍ. فيغصِبُه المالَ مجاهرةً، اختاره الأكثرُ، وقيل: في صحراء، وقيل: ومِصرٍ، إن لم يُغَثْ.

ويعتبرُ ثبوتُه ببينَةٍ، أو إقرارٍ مرتين، كسرقَةٍ، ذكره القاضِي وغيرُه، والحرزُ والنصابُ. وفي «المستوعب» وغيرِه: في سقوطِه بشبهَةٍ، كسرقةٍ، وجهان. فمن قُدِرَ عليه ولم يَقتُلْ، ولا أخذَ مالاً، نُفيَ حتى تظهرَ توبتُه، وقيل: عاماً، فلا يأوِي ببلدٍ، وعنه: يعزَّرُ بما يردَعُه. وفي «التبصرة»: هما، وعنه: يُحبسُ. وفي «الواضح» وغيرِه روايةٌ: نفيُه طلَبُه[2]. وتُنفَى الجماعةُ متفرقةً، خلافاً «للتبصرة».

ومن أخذَ مالاً ولم يقتُلْ، قُطِعَتْ حتماً يدُه اليمنَى، ثم رِجلُه اليسرَى، مرتَّباً وجوباً ـ ذكرَه ابنُ شهابٍ وغيره، وجوَّزه أبوالخطابِ، ثم أوجَبَه، لكن لا يُمكِنُ تدارُكُه ـ أو الموجودُ منهما، وقيل: الموجودُ مع يدِه اليُسرى في مقامٍ واحدٍ، وحُسِمَتا، ثم خُلِّيَ. وفي «البلغة» وغيرِها: إن قُطِعَتْ يمينُه قوَداً، واكتُفِيَ برجلِه اليسرَى، ففي إمهالِه وجهان. وإن قُطِعَتْ يُسراه قوداً، وقلنا: تُقطعُ يُمناه لسرقةٍ، أُمهِلَ، وإن عَدِمَ يُسرَى يدَيْهِ، قُطِعَتْ يُسرَى رجلَيه.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «حكم».

(٢) أي: طلب الإمام له ليقيم حد الله فيه. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨/٢٧.

الفروع ويتخرّجُ: لا، كيمنَى يدَيْه، في الأصحِّ. ولا تُقطعُ بقيَّةُ أربعةِ محاربٍ ثانياً، في الأصحِّ.

ومن قتلَ فقط[١]، قُتِلَ حَتْماً، ولا أثرَ لعفوِ وليٍّ. ويُعاياَ بهَا، وقيل: حتماً، إن قتلَه لقصدِ مالِه، وقيل: في غير مُكافئ. وفي اعتبارِ المكافَأةِ دِيناً، وحرِّيةً حتى لا يُقتلَ والدٌ وسيدٌ بمعصومٍ، روايتان[م١] وعنه: ويُصلَبُ.

ومن قتلَ وأخذَ المالَ، تحتَّمَ قتلُه ثم صلبُه، وقيل: يصلبُ أولاً حتى

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وفي اعتبارِ المكافأةِ دِيناً وحرِّيةً، حتى لا يُقتلَ والدٌ وسيدٌ بمعصومٍ، روايتان). انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٢]، و«المغني»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«البلغة»، و«الشرح»[٤]، وغيرهم:

إحداهما: يُقتلُ به، وهو الصحيحُ، صحَّحَه في «التصحيح»، وقال في «تجريد العناية»: يُقتلُ، على الأظهرِ، وبه قطع في «الوجيز»، وغيرِه، وقدَّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يُقتلُ. قال الزركشيُّ: هذا أمشى[٥] على قاعدةِ المذهبِ، واختارَه الشريفُ، وأبوالخطاب، والشيرازيُّ، وهو ظاهرُ ما قطعَ به الأدميُّ في «منوِّره»، و«منتخبه».

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٥/ ٣٤٠.

(٣) ١٢/ ٤٧٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٤.

(٥) في (ط): «شيء».

الفروع

يُشتَهَرَ. وفي «التبصرة»: لا[١] حتى يُتمثَّلَ به ويَتَغَيَّر*[٢]، وقيل: مسمى صلب. وعند ابنِ رزين: ثلاثة أيام، وعنه: ويُقطعُ، اختارَه أبومحمد الجوزيُّ. وفي تحتُّمِ قَوَدٍ في طَرَفٍ، روايتان[م٢]. ويَحتملُ سقوطُه بتَحتُّم قتلِه. وذكرَ بعضُهم هذا الاحتمالَ فقال: يحتملُ أن يسقطَ تحتُّمُ القتلِ، إن قلنا: يتحتَّمُ في الطرَفِ ـ وهذا وهْمٌ ـ وتتعيَّن الديةُ لقَودٍ، لزمَه بعد محاربتِه، كتقديمِهَا[٣] بسببِها.

وكذا لو ماتَ قبلَ قتلِه؛ للمحاربةِ، وقيل: ويُصلبُ. والرِّدءُ[٤] فيها

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (وفي تحتُّمِ قَوَدٍ في طرفٍ روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية» و«الخلاصة»، و«الكافي»[٥]، و«المقنع»[٦]، و«المحرر» وغيرهم:

إحداهما: لا يتحتَّمُ استيفاؤه، وهو الصحيحُ، صحَّحه الشيخُ الموفق، والشارحُ، والناظمُ، وصاحبُ «التصحيح»، وغيرُهم، وجزمَ به في «المنور» وغيره، وقدَّمه في «تجريد العناية»، وغيره.

والرواية الثانية: يتحتَّمُ، جزمَ به في «الوجيز»، وصحَّحَه في «التصحيح»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهما وجهان في «الكافي»[٧]، و«البلغة».

الحاشية

* قوله: (وفي «التبصرة»: لا حتى يُتمثَّلَ به ويتغيَّر).

ويحتملُ أن يكونَ في «التبصرةِ»: وصلبَ حتى يُشتَهرَ، لا حتى يُتمثَّلَ به ويتغيَّر. فيكونُ منعَ من صلبِه حتى يُتمثَّلَ به ويتغيَّرَ، بل حتى يُشتَهَرَ فقط.

(١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) في (ط): «يعتبر».

(٣) في النسخ: «لتقديمها»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «الردة». والردء: العون. انظر: «القاموس المحيط»: (ردأ).

(٥) ٥/ ٣٤٠.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٧.

(٧) ٥/ ٣٤١.

الفروع والطَّليعُ كمباشرٍ. وذكرَ أبو الفرجِ، السرقةُ كذلك، فردءُ غيرِ مكلَّفٍ كهو، وقيل: يضمنُ المالَ آخِذُه، وقيل: قرارُه عليه. وفي «الإرشاد»[١]: من قاتلَ اللصوصَ وقُتِلَ، قُتلَ[٢] القاتلُ فقط.

واختارَ شيخُنا: الآمرُ كردْءٍ، وأنه في السرقةِ كذلك. وفيها في «الانتصار»: الشَّركةُ تُلحِقُ غيرَ الفاعلِ به، كردْءٍ مع مباشرٍ. وفي «المفردات»: إنما قُطِع[٣] جماعةٌ بسرقةِ نصابٍ للسعيِ بالفسادِ، والغالبُ من السُّعاةِ قطعُ الطريقِ والتلصُّصُ بالليلِ و[٤] المشاركَةُ بأعوانٍ؛ بعضٌ يقاتلُ[٥]، أو يحمِلُ، أو يُكثِّرُ، أو ينقلُ، فقتلنا[٦] الكلَّ أو قطعنَاهم حسماً للإفسادِ، ولو طلعَ إليهم عسكرٌ، فأخذوا رجلاً ليس منهم، فغرَّموه، فله طلبُهم به، إن ساغَ أخذُه منهم، قاله شيخُنا. وإنَّ المرأةَ التي تُحضِّرُ النساءَ للقتلِ، تُقتلُ، وعنه: نسخُ آيةِ المحاربينَ، وأنَّه كغيرِه في الحدِّ إلاّ في قطعِ يدِه ورجلِه.

ومن تابَ قبل القُدرة عليه، سقطَ حقُّ الله، وحقُّ الآدميِّ إليه. وأطلقَ في «المبهج»: في حقِّ الله روايتين. وهذا فيمَن تحت حُكمِنَا، وفي خارجيٍّ وباغٍ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ص ٤٦٩

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «يقطع».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «يقلات».

(٦) في (ر) و(ط): «فقلنا».

الفروع ومرتدٌّ محاربٍ الخلافُ في ظاهرِ كلامِهم، وقاله شيخنا، وقيل: تُقبلُ توبَتُه ببينةٍ، وقيل: وقرينَةٍ. وأمَّا الحربيُّ الكافِرُ، فلا يؤخذُ بشيءٍ في كفرِه (ع) ويسقطُ حدُّ زنًى وشربٍ وسرقةٍ بتوبتِه[١]، اختارَه الأكثرُ، وقيل: وصلاحُ عملِه مدةً، قيل: قبلَ توبتِه، وقيل: قبلَ القُدرةِ، وقيل: قبل إقامتِهِ[م٣].

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (ويسقطُ حدُّ زنًى وشربٍ وسرقةٍ بتوبتِه، اختارَه الأكثرُ، وقيل: وصلاحِ عملِه مدةً، قيل: قبل توبتِه، وقيل: قبلَ القُدرةِ، وقيل: قبل إقامته) انتهى.

يعني: إذا قلنا: يسقطُ بتوبَتِه[٢]، فهل [٣]محلُّ التوبةِ يكون[٣] قبلَ ثبوتِ الحدِّ، أو قبلَ القدرةِ، أو قبل إقامتِه؟ أطلقَ الخلافَ:

القول الأول: جزمَ به في «المحرر»، و«الوجيز». وقال الناظمُ: ومن تابَ من حدٍّ سواه، قبيلَ أن يوطِّدَه قاضٍ، فأُسقطَ بأوكدَ.

والقول الثاني: ظاهُر كلامِ جماعةٍ.

والقول الثالث: قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» فقالا: وفي سقوطِ حدِّ الزاني، والشاربِ، والسارقِ، والقاذفِ بالتوبةِ قبلَ إقامةِ الحدِّ ـ وقيل: قبلَ توبَتِه ـ روايتان. انتهى. وهو ظاهرُ كلامِه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٤]، و«المقنع»[٥] و«الهادي» وغيرهم. قال الشيخ في «المغني»[٦]، وتبعه الشارحُ: هذا ظاهرُ قولِ أصحابِنا. انتهى. ويحتملُه كلامُه في «النظم».

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «بتوبة».

(٢) في (ط): «بتوليته».

(٣ـ٣) في (ط): «يكون محل التوبة».

(٤) ٥/ ٣٤٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣١.

(٦) ١٢/ ٤٨٤.

الفروع وفي بحثِ القاضي: التفرقةُ بينِ عِلمِ الإمام بهم أوْ لا. واختارَ شيخُنا ولو في الحدِّ، لا يَكمُلُ، وأنَّ هربَه فيه توبةٌ له[١]، وعنه: لا يسقطُ. ذكره أبوبكرٍ المذهبَ، وعنه: إن ثبتَ ببينةٍ، ذكرَها ابنُ حامدٍ، وابنُ الزاغونيِّ، وغيرُهما. وعليهما: يسقطُ في حقِّ محاربٍ تابَ قبلَ القدرةِ. ويحتمِلُ: لا، كما قبلَ المحاربةِ. وفي «المحرر»: لا يسقطُ بإسلامِ ذميٍّ ومستأمنٍ. نص عليه، وذكرَه ابنُ أبي موسى في ذميٍّ، ونقلَه فيه أبوداودَ. وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: أنَّ فيه الخلافَ. ونقلَ أبو الحارثِ: إنْ أكرَه ذمي مسلمةً، ١٨٩/٢ فوطِئَها/، قُتلَ ـ ليس على هذا صولحوا[٢] ـ ولو أسلَمَ، هذا حدٌّ وجبَ عليه. فدلَّ أنَّه لو سقطَ بالتوبةِ، سقطَ بالإسلامِ؛ لأن التائبَ وجبَ عليه أيضاً، وأنه أوجبَه؛ بناءً على أنه لا يسقطُ بالتوبةِ، فإنَّه لم يصرِّح بتفرقةٍ بين إسلامٍ وتوبةٍ[٣]. ويتوجَّه روايةٌ مخرَّجةٌ من قَذفِ أمِّ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه حدٌّ سقطَ بالإسلامِ. واختارَ صاحب «الرعاية»: يسقطُ. وفي «عيون المسائل» في سقوطِ الجزية بإسلام: إذا أسلمَ، سقطَتْ عنه العقوباتُ الواجبةُ بالكفرِ، كالقتلِ وغيرِه من الحدودِ. وفي «المبهج» احتمالٌ: يسقطُ حدُّ زنَى ذميٍّ، ويُستوفَى حدُّ قذفٍ، قاله شيخُنا. وفي «الرعاية» الخلافُ،

التصحيح [٤]فهذه ثلاث مسائل[٤].

الحاشية .....

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «صلح».

(٣) في (ر): «بتوبة».

(٤ ـ ٤) ليست في (ط).

الفروع

وهو معنَى ما أخذَه القاضِي، وأبوالخطاب، وغيرُهما من عدمِ إعلامِه، وصحةِ توبتِه، أنَّه حقٌّ لله عز وجلَّ*، مع أنَّهم في أصولِ الفقهِ ذكروا أنَّ الاستثناء عادَ إلى الفسقِ وردِّ الشهادةِ[1]، وجزمَ ابنُ الجوزيِّ بعودِه إلى الجلدِ، وأنه قولُ الإمام أحمدَ، وصرَّحَ به في «المغني»[2] في بحثِ شهادةِ القاذفِ، مع تصريحِه في أول المسألة: لا يسقطُ، وجعلَه أصلاً في مسألةِ الحدودِ. وفي «التبصرة»: يسقطُ حقُّ آدميٍّ لا يوجبُ مالاً، وإلا سقطَ إلى مالٍ، وفي «البلغة»: في إسقاطِ التوبةِ في غيرِ المحاربةِ قبلَ القدرةِ وبعدَها روايتان.

فصل

ومن صالَ على نفسِه، أو حُرمَتِه أو مالِه، ولو[3] قلَّ، آدميٌّ، كافأَه أم لا، قال ابنُ شهاب وغيرُه: كمحاربةِ صبيٍّ، أو مجنونٍ، أو غيرُ آدميٍّ: دفعَهَ بأسهَلَ ما يظنُّ، وقيل: يَعلَمُ، دَفْعَه به، وقيل: إن لم يُمكِنه هَرَبٌ أو احتماءٌ ونحوُه، جزمَ به في «المستوعب». قال أحمدُ: لا تريدُ قتلَه وضربَه، لكن

التصحيح .....

الحاشية .....

* قوله (وهو: معنى[4] ما أخذَه القاضِي، وأبو الخطاب، وغيرُهما من عدمِ إعلامِه، وصحَّةِ توبتِه، أنه حقٌّ لله تعالى).

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٢) ١٤/١٨٨.

(٣) في الأصل: «إن».

(٤) في (د): «يعني».

الفروع ادْفَعْه. وقال الميمونيُّ: رأيتُه يعجبُ ممن يقولُ: أقاتلُه وأمنعُه، وأنا لا أريدُ نفسَه. قال أحمدُ: لا يجوزُ أن يذهبَ إليهم أو يتبَعَهم إذا ولَّوا. ونقلَ الفضلُ: إن صارَ في موضع تَعلمُ أنَّه لا يصلُ إليك، فلا تتبَعه. وقيل: له المناشدَةُ؟ فقال: حديثَ سلمانَ، ولم يُثْبِتْه، وقال: قال النبي ﷺ: «من قُتِلَ دونَ مالِه فهو شَهيدٌ»[١]. ونقلَ أبوطالبٍ في لصوص دخلوا عليه: يقاتلُهم أو يناشدُهم؟ قال: قد دخلُوا، ما يناشدُهم؟ واحتجَّ في روايةِ الميموني بفعلِ ابنِ عمرَ[٢]، وقال: يمنعُ مالَه ونفسَه. ونقلَ ابن ثوابٍ في لصٍّ قال: ضعْ ثوبَك وإلا ضربتُك بالسيفِ. ولا تدرِي هل يفعلُ أم لا؟ فأبَيتَ، ثم ضربته ضربةً لا تدرِي يموتُ فيها[٣] أم لا؟ فهدرٌ. وذكرَ جماعةٌ، منهم الشيخُ: له دفعُه بالأسهل، إن خافَ أن يبدُرَه*، قال بعضُهم[٤]: أو يجهَلَه، فإن قُتِلَ، فشهيدٌ، وإن قتَلَه، فهدرٌ. ولا يجوزُ في حالِ مزحٍ، ذكره في «الانتصار»، ويقادُ به. وذكرَه جماعةٌ في التعريضِ بالقذفِ. ويلزمُه الدفعُ عن نفسِه، على الأصحِّ، كحُرمتِه، في المنصوصِ، وعنه: ولو في فِتنةٍ.

التصحيح .....

الحاشية أي: أخذوا من عدمِ إعلامِه، وصحةِ توبتِه، أنَّ حدَّ القذفِ لله تعالى.

* قوله: (وذكر جماعة، منهم الشيخ: له دفعُه بالأسهل، إن خافَ أن يبدرَه).

٢١٧ قال في «المغني»: فإن لم يُمكِنه دفعُه إلا بالقتلِ / ، أو خافَ أن يبدرَه بالقتلِ، إن لم يقتله، فله ضربُه بما قتلَه ويقطعُ طرفَه.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٢٢٦) (١٤١)، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ٤٥٤، عن ابن عمر أنه أخذ لصّاً في داره، فأصلت عليه بالسيف، فلولا أنا نهيناه عنه لضربه به .

(٣) في (ط): «منها» .

(٤) في (ر): «جماعة» .

الفروع

ونقل عنه اثنانِ فيها: إن دخلَ عليه منزلَه، وعنه: يحرُمُ فيها، ولا يلزمُه عن مالِه، على الأصحّ. كما لا يلزمُه حفظُه من الضياعِ والهلاكِ، ذكره القاضي وغيره. وفي «التبصرة»، في الثلاثةِ: يلزمُه في الأصحِّ. وله بذلُه. وذكرَ القاضي أنَّه أفضلُ وأنَّ حنبلاً نقلَه. وفي «الترغيب»: المنصوصُ عنه، أنَّ ترْكَ قتالِه عنه أفضلُ. وأطلقَ روايتَي الوجوبِ في الكلِّ، ثم قال: عندِي ينتقِضُ عهدُ الذميِّ، والبهيمةُ لا حرمةَ لها فيجبُ، وما قاله في الذميِّ مرادُ غيرِه، وفي البهيمةِ متَّجه. ونقلَ حنبلٌ فيمن يريدُ المالَ: أرى دفعَه إليه، ولا يأتِي على نفسِه؛ لأنَّه لا عوضَ منها. ونقل أبوالحارثِ: لا بأسَ. قال المرذويُّ وغيرُه: كان أبوعبدِالله لا يغضبُ لنفسِه ولا ينتصرُ لها. وفي «نهاية المبتدي» يجوزُ دفعُه عن نفسهِ، وحُرمتِه، ومالِه، وعرضِه، وقيل: يجبُ. ولمسلم[1] عن أبي هريرةَ أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن جاءَ رجلٌ يُريدُ أخذَ مالِي؟ قال: «فلا تُعطِه مالَك». قال: أرأيتَ إن قاتَلَنِي؟ قال: «قاتله»[2]. قال: أرأيتَ إن قتلنِي؟ قال: «فأنت شهيدٌ». قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «هو في النارِ». فظاهرُه: أنَّ الأفضل[3] لا يبذلُه إن لم يَحرُمْ. وفي «عيون المسائل» في الغَصبِ: لو قَتلَ دفعاً عن مالِه، قُتِلَ، ولو قَتلَ دفعاً عن نفسِه، لم يُقتَلْ، ويتوجَّه مع ضعفِه حملُه على اليسيرِ، كقولِ بعضِ المالكيةِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في «صحيحه» (٢٢٥) (١٤٠).

(٢) في (ط): «اقتله».

(٣) ليست في (ر).

الفروع وكذا داخلُ منزلِ غيرِه مُتلصِّصاً. نقلَ عبدُ الله: إنْ ظنَّ العجزَ عن قتلِ اللصوصِ، وإنْ هو أعطَاهم يدَه تركُوه، رجوتُ أنَّ له تركَ قتالِهم، وإلا فليَدفَعْهم ما استطاعَ. ويلزَمُه عن نفسِ غيرِه، لأنَّه لا يتحققُ منه إيثارُ الشهادةِ، وكإحيائه ببذلِ طعامِهِ، ذكرَه القاضِي وغيرُه، واختار صاحبُ «الرعاية»، مع ظنِّ سلامةِ الدافعِ.

وكذا مالُه مع ظنِّ سلامَتِهما. وذكرَ جماعة: يجوزُ، وإلا حَرُمَ، وقيل: و[1] في جوازِه عنهما* وعن حُرمتِه روايتان. نقلَ حربٌ الوقفَ في مالِ غيرِه. ونقلَ[2] التِّرمذيُّ وغيرُه: لا يقاتِلُه؛ لأنَّه لم يُبَحْ له قتلُه لمالِ غيرِه. وأطلقَ في «التبصرة»، وشيخنا، لزومَه عن مال غيره. قال في «التبصرة»: فإن أبى، أعلَمَ مالكه، فإن عجَز، لزمَه إعانتُه.

قال شيخُنا: في جندٍ قاتلوا عرباً نهبُوا أموالَ تجارٍ ليردُّوه إليهم: همْ مجَاهدون في سبيلِ الله، ولا ضمانَ عليهم بقَوَدٍ ولا ديةٍ، ولا كفارةٍ. قال: ومن أُمِّرَ للرئاسةِ والمالِ، لم يثبتْ، يأثمُ على فسادِ نيَّتِه كالمصلِّي رياءً وسمعةً. وهو معنَى كلامِ ابنِ الجوزيِّ وغيرِه في كلِّ طاعةٍ. ولا يسقطُ عنه الأمرُ بظنِّه أنه لا يفيدُ، وعنه: بلى، كإياسِه على الأصحِّ. وفي «الفصول»: يضمَنُ من قتلَه دفعاً عن نفسِ غيرِه ومالِ غيرِه. وجزمَ أبو المعالي بلزومِ دفعِ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وفي جوازِه عنهما).

أي: نفس غيرِهِ ومالِ غيرِه.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «أحمد».

الفروع

حربيٌّ وذميٌّ عن نفسِه، وبإباحتِهِ عن مالِه وحُرمَتِه وعبدِ غيرِه، وحُرمَتِه، وأنَّ في إباحتِه عن مالِ غيرِه وصلاةِ الخوفِ لأجلِه روايتين، ذكرَهما ابنُ عقيلٍ. وفي «المذهب» وجهان في وجوبِه عن نفسِ غيرِه، ويرثُه*، جزمَ به أبو الوفاء وأبويعلى الصغير والمرادُ: إلا أنْ نقول: يضمنُه إذنْ. وفي «المغني»[١] في الثلاثةِ: لغيره معونتُه بالدفعِ؛ لقولِه عليه أفضل الصلاةِ والسلامِ: «انصرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً»[٢]. ولئلا تذهبَ الأنفسُ والأموالُ، وما احتجَّ به يقتضِي الوجوب.

ويتوجَّهُ في الذبِّ عن عرضِ غيرِه الخلافُ. وقد رَوى أحمدُ النَّهيَ عن خذلانِ المسلمِ، والأمرَ بنصرِ المظلومِ. وروَى هو والترمذيُّ وحسنه[٣]، عن أبي الدرداءِ مرفوعاً: «من ردَّ عن عِرضِ أخيهِ ردَّ الله عن وجهِهِ النارَ يومَ القيامةِ». وروى أحمدُ وأبو داودَ[٤] من روايةِ يحيى بن سُلَيم عن إسماعيل بن بشير ـ وفيهما جهالةٌ ـ عن جابر وأبي طلحة مرفوعاً: «ما من امرئٍ يخذُلُ امرأً مسلماً في موضعٍ تُنتَهَكُ فيه حُرمتُه، ويُنتقَصُ فيه من عِرضِه، إلاّ خذَلَه الله في موضعٍ يحبُّ فيه نُصرتَه، وما من امرئٍ يَنصُرُ مسلماً في موضعٍ يُنتَقَصُ فيه مِنْ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويرثُه).

أي: الدافعُ يرِثُ المدفوعَ إذا كان ممن يرثُه؛ لأنَّ الدافعَ لا يضمنُ المدفوعَ، فلا يمتنعُ من إرثِه.

---

(١) ١٢/ ٥٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) عن أنس.

(٣) أحمد في «مسنده» ٦/ ٤٥٠، والترمذي في «سننه» (١٩٣١)، وفي النسخ الخطية و(ط): «وجهه عن». والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) أحمد في «مسنده» (١٦٣٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٨٨٤).

الفروع عِرضِه، ويُنتَهَكُ فيه من حُرمَتِه، إلا نَصَرَه الله في موطنٍ يحبُّ فيه نُصرتَه».
٢/١٩٠ ولأحمدَ[١]، من حديثِ سهلِ بن حُنَيف: «من أُذِلَّ/ عندَه مؤمنٌ، فلم يَنصُره، وهو قادرٌ على نصرِه، أذَلَّهُ الله على رُؤوس الخلائقِ يومَ القيامةِ». وفيه ابنُ لهيعة. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلِمُه، ولا يَخذُلُه، ولا يحقرُه». وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «المسلمُ أخُو المسلمِ، لا يظلِمُه ولا يُسلِمُه». متفق عليهما[٢]. ويأتي كلامُ شيخنا في شهادةِ العدوِّ[٣]. ولو ظُلِمَ ظَالمٌ، فنقلَ ابنُ أبي حربٍ: لا يُعينُه حتى يرجِعَ عن ظُلمِه. ونقلَ الأثرمُ: لا يعجُبِني أن يُعينُوه، أخشَى أن يجترئَ، يَدعُوه[٤] حتى ينكسرَ. واقتصرَ عليهما الخلاَّلُ وصاحبُه. وسألَه صالحٌ، فيمن يستغيثُ به جارُه؟ قال: يُكرَهُ أنْ يخرُجَ إلى صيحةٍ بالليلِ؛ لأنه لا يدرِي ما يكونُ. وظاهرُ كلامِ الأصحاب فيهما[٥] خلافُه، وهو أظهرُ في الثانيةِ. قال أنسٌ: فزعَ أهلُ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ، فانطلقَ أناسٌ قِبلَ الصوتِ فتلقاهُم النبي ﷺ راجعاً[٦]، وقد سبَقَهم إلى الصوت، وهو على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ، في عُنُقه السيفُ، وهو يقول: «لَمْ تُراعُوا، لَمْ تُراعُوا». متفق عليه[٧].

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في «مسنده» (١٥٩٨٥).

(٢) الحديث الأول: أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٦٤) (٣٢). والحديث الثاني: أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨).

(٣) ص ٢٤٩.

(٤) في (ط): «يدعونه».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ليست في (ط).

(٧) البخاري (٢٩٠٨)، مسلم (٢٣٠٧) (٤٨) واللفظ له.

الفروع

وسبقَ أنَّ العفوَ عن القوَدِ وغيرِه أفضلُ بلا تفصيل، وهو عملُ الإمامِ أحمدَ في المحنَة وغيرِها. ونقلَ حنبلٌ عنه: ابنُ أبي دُؤادَ[1] وأمثالُه لا أحلِّلُهم. ونقلَ إبراهيمُ الحربيُّ: لولا أن ابنَ أبي دُؤادَ داعيةٌ، لأحللتُه. ونقل عبدُالله، أنه أحلَّ ابنَ أبي دُؤادَ وعبدَالرحمنِ بن إسحاق فيما بعد. ويلزم من نصه هنا أن لا يعفو عن ظالم لأنه إذا لم ينصره في تركِ الحرام لما هو عليه من الظلمِ في شيءٍ آخر، فهنا أولى.

وذكرَه القاضِي وغيرُه في «أحكامِ القرآنِ» في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٩]: أنَّها محمولةٌ على من تعدَّى وأصرَّ، وآياتُ العفوِ محمولةٌ على أن الجانيَ نادمٌ. وظهرَ أنَّه يلزمُ من نصِّه على العفوِ عنه نصرُه على ظالمِه. فالمسألتانِ على روايتين.

وقد ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «بهجةِ المجالسِ»: قال رجلٌ لابن سيرينَ: إنِّي وقعتُ فيك، فاجعلنِي في حلٍّ، قال: لا أحبُّ أنْ أُحل لك ما حرَّمَ الله عليك. وقال شيخنا: إنَّ في الآية المذكورةِ فائدة عظيمةً، وهو أنَّه حمَدَهم على [2]أنَّهم هم[2] ينتصرونَ عند البغي عليهم، وكما أنَّهم هم يعفون عند الغضبِ، ليسوا مثلَ الذي ليس له قوَّةُ الانتصارِ وفعلُهُ؛ لعجزِهم أو كسلِهم أو وهنِهم أو ذلِّهم أو حزنِهم، فإنَّ أكثرَ من يتركُ الانتصارَ بالحقِّ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط) في الأماكن الثلاثة: «داود». وهو: أبوعبد الله، أحمد بن فرج بن حريز الإيادي ثم البغدادي، الجهمي، القاضي، عدو أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن، وكان يوم المحنة إلْباً على الإمام أحمد، يقول: يا أمير المؤمنين، اقتله، هوضالٌّ مضل. (ت ٢٤٠هـ). «السير» ١١/١٦٩.

(٢ ـ ٢) في (ط): «أنه».

الفروع إنما يتركُه لهذهِ الأمورِ وأشباهِها، وليسوا مثلَ الذي إذا غضِبَ لا يغفرُ ولا يعفو، بل يعتدِي أو ينتقمُ حتى يُكفَّ من خارج، كما عليه أكثرُ الناسِ إذا غضبُوا وقدِروا لا يقفون[١] عند العدلِ، فضلاً عن الإحسانِ، فحمدَهم على أنَّهم هم ينتصرونَ، وهم يغفرونَ؛ ولهذا قال إبراهيم النخعيُّ: كانوا يكرهون أن يُستذلُّوا، فإذا قدِروا، عفوا. إلى أن ذكرَ الروايتين في دفعِ الإنسانِ عن نفسِه، ثم قال: ويُشبِه أن لا يجبَ مع[٢] مفسدةٍ تقاومُ مفسدةَ التركِ، أو تفضِي إلى فساد أكثرَ. وعلى هذا تُخرَّجُ قصةُ ابنِ آدمَ* [٣] وعثمان[٤] ـ رضي الله عنه ـ بخلافِ من لم يكنْ في دفعِه إلا إتلافُ مالِ الغيرِ الظالمِ، أو حبسِه، أو ضربِه، فهنا الوجوبُ أوجَه. وهذا معنى قولِه: ﴿هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ فالانتصارُ قد يكونُ مستحبّاً تارةً، وقد يكون واجباً أخرى، كالمغفرةِ سواءٌ.

ومن قفزَ[٥] إلى بلدِ العدوِّ، ولم يندفعْ ضررُه إلاّ بقتله، جازَ قتلُه، كالصائلِ، ذكره شيخُنا. وقيل لأحمدَ، فيمَنْ رابَطَ بمكانٍ مَخُوفٍ: بمنزلةِ المجاهدِ؟ قال: أرجو ذلك، نقلَه الفضلُ. ونقلَ حربٌ: ما أحسنَه.

ومن عضَّ يدَ غيرِه وحرُمَ، فجذَبَها ـ وقال جماعةٌ: بالأسهلِ ـ فسقَطتْ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعلى هذا تخرَّجُ قصةُ ابنِ آدمَ).

لـمَّا أرادَ أخوهُ قتلَه، لم يدفَعْه.

(١) في الأصل: «يعفون».

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجها أبو داود (٤٢٥٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) وردت في ذلك روايات كثيرة. انظر: «البداية والنهاية» ١٠/ ٢٨٥ ـ ٣١٩، و«سير أعلام النبلاء» سيرة الخلفاء الراشدين ١/ ١٨٣ ـ ٢١١.

(٥) في (ر): «نفر».

الفروع

ثَناياه، فهدْرٌ. وكذا معناه*، فإن عجَزَ، دَفعه كصائلٍ.

ومنْ نُظِرَ في بَيتِه من خَصَاصِ بابٍ ـ ولو لم يتعمَّد، لكن ظنَّه متعمِّداً. قال في «الترغيب»: أو صادف عورةً من محارِمِه وأصرَّ، وفي «المغني»[١] في[٢] هذه الصورة: ولو خَلَتْ من نساءٍ ـ فخذفَ عينَه، ونحو ذلك، فَتَلِفَتْ، فهدرٌ، ولا يتبَعُه. وقال ابن حامد: يدفَعُه بالأسهل، فينذرُه أوَّلاً، كمن استرق السمع، لم يقصد أذُنَه بلا إنذار، قاله في «الترغيب»، وقيل: بابٌ مفتوحٌ كخَصاصِه، وجزمَ به بعضُهم. وعن أبي ذرٍ مرفوعاً: «وإنْ مرَّ رجلٌ على بابٍ لا سترَ له غيرِ مُغلقٍ، فنظرَ، فلا خطيئة عليه، إنَّما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ». فيه ابنُ لهيعةَ. رواه الإمامُ أحمد والترمذي[٣] وعندَ ابن عقيلٍ: أعمى سميعٌ، كبصيرٍ[٤].

وإن عقرَتْ كلبةٌ من قرُبَ من أولادِها أو خرقَتْ ثوبَه، [٥]لم تقتَلْ، بل تُنقَل[٥].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وكذا معناه).

أي: معنى سقوطِ الثنايا، مثل إن حبسَه في بيتِه، أو ربطَه بشيءٍ من مالِه، فتخلَّصَ، فتلفَ بتخلُّصِه شيءٌ، لم يضمنْه.

(١) ١٢/ ٥٤٠.

(٢) بعدها في (ط): «مثل».

(٣) أحمد في «مسنده» (٢١٣٥٩)، والترمذي في «سننه» (٢٧٠٧).

(٤) في (ط): «بصير».

(٥ ـ ٥) في (ط): «لم تفلت بل تقتل».